فيه بغير رجعة واجاز ابن عمر وابن شهاب في الامة تحت العبد يطلقها
في كل هلال او طلقت قبل الجماع وكانوا لا يامرونه الا بطلقة غرة
وهو خلاف قول مالك بن عبد الحكم في الاستغناء من طلق
في كل طهر طلقة فليس عندنا بمطلق للسنة لان المطلوب في
ادخال العدة تطليقة بعد تطليقة لا يخلو اما ان يكون محصيا
للعدة من التطليقة الاولى او من الثانية فان كان محصيا لها من
الاولى فقد بقيت الثانية بغير احصاء عدة وكذلك ان كان
الاحصاء للثانية فقد بقيت الاولى بلا عدة محصاة والله اعلم
انما امر بالطلاق للعدة وباحصاء العدة وقول الله عز وجل
الطلاق مرتان انما هو اعلام بعدد ما يملكه من جميعه وذلك في
الحر يقول بها وعتق الحر دخول بها ولحق بين العدد وعن قوله
واختيار المعتقة تحت العبد وكوحليه ك روى ابن نافع عن مالك
انها طلقة رجعية وهو كذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة
فعلى هذا يجبر على الرجعة ان اعتق في العدة واما المخيرة والمملكة
فلا يختاران فيه وذلك بعد ما حتى تطهر من حيضتها وان فض
المجلس واما كل نكاح يفسخ بعض العلماء لفساده وان فسخ
بطلاق فانه يفسخ متى عثر عليه وان كان في دم الحيض والنفاس
بخلاف ما كان في فسخه او اجازته خيار لاحد او كان في العقد فات
وان كان يعقد كعقد الحيض ك ح في ع ع من كتاب التنبيه انه ان
اعتق زوجها قبل ان تنقضي لم يمنع من ذلك خيارها فان سحنون
رضي وقال في المدونة انه اذا عتق قبل ان تختار فلا خيار لها وهذه مثله

المدونة

المدونة كان حقها ان يتوقف فلو لم يعد لها خيار من الطاهرين
الروايات وفرق بعض من نزع الى ان رواية عيسى هذه خلاف ما
في المدونة وهو الغير منه لان اختيارها انما وجب لها من اجل نقصان
من تحته عن تحتها واذا ارتفعت العلة وجب ان يرتفع الحكم
ما ارتفعا عنها والاول هو ظاهر الروايات انكى حيث ذي ك ان
اذا ادعى الزوج الطلاق في الحيض وادعى الطهر واكثر بينه المرأة فروى
اصبغ عن ابن القاسم ان القول قوله وروى سحنون عن اشهب ان
القول قولها والنكاح اليهما القضاء قال ابن المواز انما ذلك اذا
كانت حائضا حين ترافعا ولم يرتفعا الى الامام فاما ان كانت
طاهرا اذا ارتفعا الى الامام فيكون القول قوله لا قولها ابن
متحوف وانكى في سماع م من طلاق السنة وحكى ابن يونس رحمه
الله عن بعض الشيوخ ان القضاء ينبغي ان ينظر اليها كالعيوب فان كان
ذلك في طلاق السنة اختلف العلماء في من يطلق تخيير بالطلاق
والى حيضة ثالثة او طهر بعده فقيل لها تخير بابقاء الطلاق
حيث يقع عنه ان ما لم يبق خرج من الطلاق في وقت كان له ان
يوقع فيه كما ان المرتجع بطلق في غير موضعه فيرد بالرجعة
امرأته قيل حتى ذلك او الرجعة ثم يجمع استئنافه الوجيز فاذا
راجعها ثم طلقها قبل موضعها لو طهر عند ما راجعها للطلاق
فلم يجعل له ذلك حتى يطأها ثم يطلق بعد ذلك في وقت فاذا
وطئها في الطهر امتنع من طلاقها في بقية ما بقي فامر ان
يطلقها في طهر لم يمسها فيه ليستقام بها في الطلاق للسنة فلما لم

Copyright © King Saud University